بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الصورة الرابعة – من صور الاختلاف بين الموجب والقابل –: الاختلاف في موضوع المعاملة بين الكل والجزء، كما لو قال البائع: (بعتك السيارة بمليون) فقال المشتري: (قبلت بيع نصفها بنصف الثمن)، أو قال البائع لشخصين: (بعتكما السيارة) فقال أحدهما: (قبلت نصفها بالنصف) حيث يؤدي عدم التطابق بين الإيجاب والقبول إلى عدم تمامية البيع.

وهنا عدة حالات:

الصورة الأولى: أن يكون موضوع المعاملة هو العنوان المنطبق على الأجزاء على نحو القيدية، فمقصوده من قوله: (بعتك السيارة بكذا) أن المبيع هو المركب على نحو الوحدة، بحيث يكون كل جزء متقيداً بالجزء الآخر في مقابلته بالثمن. ومقتضى ذلك أنه لو لم يقبل المشتري ما أوقعه البائع عدم التطابق بينهما خصوصاً فيما لا يقبل الانحلال عرفاً كبيع السيارة أو الخاتم ونحو ذلك.

الثانية: أن يكون موضوع المعاملة هو المجموع على نحو شرط الانضمام، فيما يقبل الانحلال عرفاً كبيع الدار وحديقته أو بيع كتابي الرسائل والمكاسب، فلو أن المالك قال للمشتري: (بعتك الدار مع حديقتها) فقال: (قبلت بيع الحديقة)، أو قال: (بعتك كتابي الرسائل والمكاسب) فقال: (قبلت بيع كتاب الرسائل)، فعدم قبول المشتري ما أوقعه البائع في هذه الصورة من باب عدم التطابق في الشرط، لأن البائع باع كتاب الرسائل بشرط انضمام كتاب المكاسب له، لا أنه لاحظ المجموع على نحو المركب، فقبول المشتري لأحدهما دون الآخر من باب التخلف في الشرط لا من باب تخلف المبيع نفسه، فيندرج تحت ما سبق من صور التخلف في الشرط.

الثالثة: أن يكون موضوع المعاملة الجميع على نحو اللابشرط، كما لو باعه الصيعان من الصبرة فقال: (أبيعك الصيعان – من الصبرة) فقال: (قبلت بيع نصفها بنصف الثمن مثلاً)، أو قال: (بعتك كتاب الرسائل والمكاسب) فقال: (قبلت بيع كتاب الرسائل بنسبته من الثمن)،وفي هذه الصورة لا يكون قبول بيع أحدهما فقط مانعا من صحة البيع، لأن البيع بني على الانحلال إلى بيوع بحسب اختلاف أجزاء المبيع.

ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض الكلمات من قبل بعض الأعاظم قدست أسرارهم:

المورد الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الفقاهة ج٣ ص٧٤) تعليقاً على كلام شيخه المحقق النائيني قدس سره قال: (التطابق بين الإيجاب والقبول في أجزاء المبيع والثمن، فلو قال البائع: (بعتك داري بخمسين ديناراً) فقال المشتري: (قبلت البيع في نصف المبيع بخمسة وعشرين ديناراً) فقد حكم شيخنا الأستاذ – يعني المحقق النائيني قدس سره – ببطلان البيع في هذه الصورة لعدم التطابق في المبيع بين الإيجاب والقبول، وإليك نص تقرير بحثه أيضاً :(ومما ذكرنا ظهر أنه لا بد من اتحاد المنشأ حتى بالنسبة إلى التوابع والشروط، فلو أنشأ أحدهما مع شرط وقبل الآخر بلا شرط، أو باع البائع عبدين وقبل المشتري أحدهما وغير ذلك مما هو نظير ما ذكرناه لم يصح البيع أيضاً لعدم ارتباط كلام أحدهما بالآخر، فهذا باع عبدين وذاك قبل بيع عبد واحد).

أقول: إن مرجع بيع الدار بخمسين ديناراً إلى بيع كل نصف منها بخمسة وعشرين ديناراً – يعني ينحل البيع إلى بيعين – مع اشتراط كل منهما بوجود الآخر– فإذا قبل المشتري أحدهما دون الآخر رجع ذلك إلى عدم المطابقة من جهة الشرط وقد مر حكمه.).

ولم يتضح ما هو وجه تعليقه على كلام شيخه؟ مع أنه متحد معه في النتيجة، فإن كان التعليق على كلام شيخه النائيني من جهة فنية – أي أن المحقق النائيني قده أدخل هذه الصورة في التخلف في أجزاء المبيع، والمفروض أن يدخلها في التخلف في الشروط لا في أجزاء المبيع، فمن الواضح أن مصب كلام النائيني قدس سره [في منية الطالب ج١ ص١١٤] مطلق، حيث إنه بعد أن أفاد أن اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول من القضايا التي قياساتها معها، وذكر مثالين لعدم التطابق – وهما الاختلاف بين الطرفين في نوع العقد كالبيع والهبة، والاختلاف بين الطرفين في نوع المبيع كالفرس والجارية – ذكر تفريعاً على ذلك اعتبار التطابق بينهما في التوابع والشروط أيضاً، مما يعني شمول نظره في هذا السياق للاختلاف في أجزاء المبيع والاختلاف في الشروط.

وإن كان منظور سيدنا قدس سره أن قول البائع: (بعتك هذين العبدين) وقول المشتري: (قبلت بيع أحدهما) مرجعه إلى تخلف الشرط، وتخلف الشرط لا يبطل المعاملة، فهذا خلاف ما اتفقا عليه، حيث ذهب النائيني والسيد الخوئي قدهما إلى أن عدم التطابق بين القابل والموجب في الشروط مؤدٍ لبطلان المعاملة، وقد صرح بذلك السيد الخوئي قدس سره [ج٣ ص٧٣] بقوله: (إن تعليق اللزوم

يرجع الى جعل الخيار، وجعل الخيار إنما يرجع إلى تحديد المنشأ، وفي جميع ذلك يكون عدم التطابق موجباً للبطلان).

والخلاصة: أنه لم يتضح لنا ما هو وجه تعليقه على كلام شيخه المحقق النائيني قدس سره.

المورد الثاني: ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره [في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب ج٢ ص١٣٠]، بقوله قدس سره: (الأظهر الحكم بالبطلان فيما لو كان القبول من واحد في مثال (بعتكما الدار) فقال أحدهما: (قبلت) ولم يقبل الآخر، أو قبول النصف في قوله: (بعتك الدار بكذا) فقال: (قبلت بيع نصفها بنصف الثمن)، والوجه في ذلك أن البيع المضاف إلى الكل – في: (بعتك الدار حيث أضاف البيع إلى كل الدار) – ينحل إلى بيع أبعاضه المشاعة من النصف والثلث والربع إلى غير ذلك بنسبة ذلك البعض إلى الثمن – سواء كان الكل يعد عرفاً واحداً خارجياً (مثل بيع الدار) أو كان بنظر العرف اثنين – كما إذا جمع كتابي الرسائل والمكاسب وباعهما صفقة واحدة، غاية الأمر يكون في هذا القسم للبيع – انحلال آخر وهو بيع كل من الكتابين بما يخصه من ذلك الثمن).

ثم قال: (وما عن بعض الأعاظم دامت شوكته – يقصد السيد الخميني قدس سره – من اختصاص الانحلال بهذا القسم فقط – مما كان الجمع فيه بين العينين في مقام البيع – ولا يجري بالإضافة إلى الأجزاء المشاعة للمبيع – كما لو قال بعتك الدار بكذا، فإن كل جزء من الثمن يقابل جزءً مشاعاً من الدار – فضعفه يظهر بالرجوع إلى بناء العقلاء، فإنه إذا ظهر ثلث الدار المبيعة ملكاً لغيره لا يرون فساد البيع رأساً – (كما لو باعه الدار بخمسين ثم ظهر أن ثلثها لا يملكه البائع بل هو شريك مع الورثة، والورثة غير موافقين، فلا يرى العقلاء فساد البيع رأساً)، بل فساده بالإضافة إلى ذلك الثلث) – وحاصل مطلبه طاب ثراه أن عدم التطابق بين الإيجاب والقبول – كما لو قال: (بعتك الدار فقال قبلت بيع نصفها بالنصف) أو قال: (بعتك كتابي الرسائل والمكاسب) فقال: (قبلت بيع الرسائل بنسبته من الثمن المسمى) – كان البيع باطلاً، لكن ذلك لا يعني أن البيع لا ينحل، فإن كل بيع ينحل إلى تمليكات بلحاظ أجزاءه المشاعة حتى في مثل بيع – الدار والسيارة –، إلا أن التزام البائع والمشتري بالوفاء ببيع كل واحد من تلك الأجزاء موقوف على تمام البيع بالإضافة إلى سائر الأجزاء، وثمرة الانحلال تظهر مع تخلف الملك بالإضافة إلى بعضها حيث يثبت للآخر خيار التبعض. نعم في بيع المستقلين كبيع كتاب المكاسب والرسائل انحلال عرفي آخر، لكن ذلك لا ينفي الانحلال في القسم الأول، وثمرته ثبوت خيار التبعض عند تبين الخلاف.

ولكن الإشكال ليس وارداً على ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره، وبيان ذلك بعرض مطالب ثلاثة:

١ – أن هناك فرقاً بين الانحلال في مقام الإنشاء وجريان العقد وبين الانحلال في الملكية.

ومورد الأول: ما إذا قال البائع للمشتري: (بعتك هذا الخاتم بخمسين ديناراً) فالمبيع بنظر العرف واحد لا يتبعض ولا ينحل، وقال المشتري: (قبلت بيع نصفه بنصف الثمن) فلا إشكال في عدم صحة العقد باعتبار أن القبول لم يتطابق مع الإيجاب، وهذا مما اتفق عليه بعض الأعاظم وشيخنا الأستاذ قدس سرهما، باعتبار أن البيع بما هو تمليك واحد أضيف لهذا العنوان بما هو واحد، فلا يقبل الانحلال في مقام الإنشاء، ومقتضى عدم الانحلال البطلان.

ومورد الثاني: ما لو قال: (بعتك كتاب المكاسب أو خاتم العقيق بخمسين) فقال: (قبلت البيع له بتمامه) ثم انكشف أن بعض الخاتم مما لا يملكه البائع – لأنه مشترك بين الورثة – صح البيع فيما يملك دون ما لا يملك، وهذا من الانحلال في الملكية لا في الإنشاء.

٢– أن بعض الأعاظم قدس سره [في كتاب البيع ج١ ص٣٥٣] فصّل في فرض الانحلال وعدمه في مقام الإنشاء بقوله: (أن كل مورد ينحل فيه العقد إلى عقدين ويقبل القابل البعض فإنه يقع التطابق بينهما، مثلاً لو قاول المشتري البائع على بيع فرسه بألف، وبيع ثوبه بألف، بحيث لا يكون بين البيعين ارتباط في الغرض، فباعهما بألفين، وكان ذلك لأجل الجمع في التعبير والسهولة، فإنه ينحل البيع لدى العقلاء إلى بيعين – بيع كل منهما بألف – فإذا قبل أحدهما صدق – أنه باع فرسه بألف – ويكون القبول مطابقا للإيجاب – بخلاف ما إذا كان في الواقع بنظر العقلاء – أو في نظر المنشئ ربط بينهما، أي باع المجموع بما هو مجموع، فإنه مع قبول البعض لا يكون قبولاً لما أنشأه ولا مطابقاً لإيجابه إلخ).

وليس في كلامه ما يوجب الإشكال فإنه إنما خص الانحلال بفرض بيع الفرس والثوب – دون بيع الدار وحدها أو الخاتم وحده – بحال ما إذا لم يقم البائع بالربط بين – الفرس والثوب في مقام الإنشاء، وإلا لكان غير قابل للانحلال في هذا المقام أيضاً، فالفارق بين المثالين – وهما بيع الفرس والثوب – وبيع الفرس وحده – أن الثاني لا يقبل عرفاً الانحلال في مقام الإنشاء – بينما الأول يقبله ما لم يربط البائع بينهما.

٣- أن بعض الأعاظم قده تعرض للمسألة مفصلاً [في كتاب البيع ج٢ ص٥١٤ – ٥١٥] وأفاد هناك بما لا مزيد عليه الوجه في الانحلال في مقام الإنشاء وعدمه.

فذكر هناك: (أن ظاهر جملة من المحققين منهم المحقق النائيني والإصفهاني واليزدي قدس سرهم: أن العقد في كل مركب بل في كل بسيط بنظر العرف قابل للتجزئة بلحاظ البيع – كقطعة من الذهب – وفص من الأحجار الكريمة –، ونتيجة ذلك انحلال البيع إلى تمليكات بلحاظ الكسور المشاعة بنسبتها للثمن) – كما هو ظاهر عبائر شيخنا الأستاذ قدس سره في ما مضى النقل عنه –.

ثم أفاد بعض الأعاظم قدس سره أن بعض المحققين أقام برهاناً على ذلك، وحاصله: (أن وحدة التمليك والملكية المنشأة طبيعية لا شخصية، لوضوح تعدد اعتبار الملكية بتعدد المملوك، لا أن المالين معاً ملك واحد، بحيث تكون الإضافة الشخصية قائمة بالمتعدد، ومع تعدد الملكية يتعدد التمليك، وعدم تجزؤ البسيط العرفي لا ينافي التعدد)، فلو قال مثلاً: (بعتك الدار بكذا) وقد أنشأ طبيعي الملكية لا شخص الملكية فمقتضى ذلك انحلال طبيعي الملكية لأصناف من الملكية بعدد أجزاء المملوك.

ولكن – كما أفاد قدس سره – أن هذا مخالف لطريق العقل والعرف معاً (أما مخالفته لطريق العقل فإن المفروض أن البيع فعل اختياري صادر بمبادئه التصورية والتصديقية على نحو التمليك الواحد لعنوان واحد وهو بيع الخاتم من العقيق أو بيع الدار أو بيع الفرس ونحو ذلك، وبما أن التمليك الواحد انصب على العنوان الواحد فمقتضى ذلك أن المنشأ شخص من الملكية مضافاً لشخص من المبيع، لا أن المنشأ طبيعي الملكية وأنه ينحل إلى ملكيات بعدد أجزاء المملوك، والشاهد على ذلك أن البائع قد يغفل عن الأجزاء – أجزاء الفرس أو أجزاء الخاتم – خصوصاً في ما هو من البسائط عرفاً – نحو حبة من الذهب – حين إيقاعه البيع على الخاتم).

فإن قلت: بأن البائع لو غفل تفصيلاً عن الأجزاء إلا أنه ملتفت ارتكازاً إليها.

قلت: إن ما التفت إليه ارتكازاً هو تمليك الأجزاء ضمن تمليك الكل، لا تمليك الأجزاء على نحو الانحلال.

هذا بالنسبة للعقل، وأما مخالفته العرف فقد تعرض لذلك بقوله: (وأما العرف فهو أقوى شاهد على فساد هذه المزعمة، فلو قال البائع للمشتري: (بعتك الفرس) فقال له المشتري: (إن لي معك قرارات وعقوداً منها – أن تكون عين الفرس لي مقابل عشرة بالمئة، ومنها أن يكون أنفه مقابل عشرة أخرى، ومنها أن يكون إصبعه مقابل نسبة كذا من الثمن كذا) وعد كل جزء جزء منها – فإنه يحمل

كلامه على الدعابة واللعب، فالحق: أن المبيع في المركبات الاعتبارية فضلاً عن الحقيقية واحد والبيع واحد).

نعم لو تم البيع بالتطابق بينهما في الإيجاب والقبول ثم ظهر أن بعض المبيع ليس للبائع، فإن كان البيع على نحو الانحلال في مقام الإنشاء كما إذا قال: (بعتك الفرس والثوب) مع قيام القرينة على الانحلال لم يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة، لأن البائع أوقع البيع على نحو الانحلال، وإن كان على نحو المجموع بما هو مجموع فاستبان عدم ملك البعض فهنا يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة. فافهم وتأمل.

والحمد لله رب العالمين